التكليف له بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر
منه وقال عطا ابن ابي رباح ما ابكا العلما بكا آخر العمر من غضبة يغضبها
احدهم فتهدم عمل خمسين سنة او ستين سنة او سبعين سنة ورب غضبة قد اقحمت صاحبها
مقحما ما استقاله خرجه ابن ابي الدنيا ثم ان من قال من السلف ان الغضبان
اذا كان سبب غضبه مباحا كالمرض والسفر او طاعة كالصوم لا يلام عليه انما مراده
انه لا اثم عليه اذا كان مما يقع منه في حال الغضب كثيرا من كلام يوجب تضجرا
او سبا ونحوه كما قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب
كما يغضب البشر فايما امرء مسلم سببته او جلدته فاجعلها له كفارة فاما ما كان
من كفر او ردة او قتل نفس او اخذ مال بغير حق ونحو ذلك فهذا لا يشك مسلم انهم
لم يريدوا ان الغضبان لا يواخذ به وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق
ويمين فانه يواخذ بذلك كله بغير خلاف وفي مسند الامام احمد عن خويلة بنت ثعلبة
امراة اوس ابن الصامت انها راجعت زوجها فغضب فظاهر منها وكان
شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر وانها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت تشكو
اليه ما تلقى من سوء خلقه فانزل الله آية الظهار وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكفارة الظهار في قصة طويلة وخرجها ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابي العالية
ان خويلة غضب زوجها فظاهر منها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك
وقالت انه لم يرد الطلاق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراك الا قد حرمت عليه وذكر
القصة بطولها وفي آخرها قال فحول الله الطلاق فجعله ظهارا فهذا الرجل ظاهر
في حال غضبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى حينئذ ان الظهار طلاق وقد قال
انها حرمت عليه بذلك يعني لزمه الطلاق فلما جعله الله ظهارا مكفرا الزمه
بالكفارة ولم يلغه وروى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال له

اني طلقت

اني طلقت امراتي ثلاثا وانا غضبان فقال ان ابن عباس لا يستطيع ان يحل ما حرم الله
عليك عصيت ربك وحرمت عليك امراتك خرجه الجوزجاني والدارقطني باسناد
على شرط مسلم وخرج القاضي اسمعيل ابن اسحق في كتاب احكام القران باسناد صحيح عن
عائشة رضي الله عنها قالت اللغو في الايمان ما كان في المرا والهزل والمزاحة والحديث
الذي لا يعقد عليه القلب وايمان الكفارة على كل يمين حلفت عليها على جد من الامر
في غضب او غيره لتفعلن او لتتركن فذلك عقد الايمان فيها الكفارة وكذا رواه
ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وهذا من اصح الاسانيد
وهذا يدل على ان الحديث المروي عنها مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اما انه غير صحيح
او ان تفسيره بالغضب غير صحيح وقد صح عن غير واحد من الصحابة انهم افتوا ان
يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة وما روي عن ابن عباس مما يخالف ذلك
فلا يصح اسناده وقال الحسن طلاق السنة ان يطلقها واحدة طاهرا من غير جماع وهو
بالخيار ما بينه وبين ان تحيض ثلاث حيض او ثلاثة اشهر ان كانت لا تحيض فان بدا
له ان يراجعها كان املك بذلك فان كان غضبانا ففي ثلاث حيض او في ثلاثة اشهر ان
كانت لا تحيض ما يذهب غضبه وقال الحسن لقد بين الله لئلا يندم احد في طلاق كما
امره الله خرجه القاضي اسمعيل وقد جعل كثير من العلما الكنايات مع الغضب كالصريح في
انه يقع بها الطلاق ظاهرا ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق ومنهم من جعل
الغضب مع الكنايات كالنية فاوقع بذلك الطلاق في الباطن ايضا فكيف يجعل
الغضب مانعا من وقوع صريح الطلاق والله اعلم

الحديث السابع عشر

عن شداد ابن اوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم

بلغ

Copyright © King Saud University